مجلة العلوم الإنسانية العربية
المجلد (٣) العدد (١)
الإصدار الثامن
٢٠٢٢ (٩٥-٨١)

الإشكاليات القانونية لمواجهة جائحة كورونا على ضوء ما جاء في قانون مكافحة الامراض المعدية بسلطنة عُمان

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الدكتور/ طارق محمد مصطفى
استاذ القانون المساعد بكلية الحقوق، جامعة البريمى
البريد الإلكتروني: tarig.m@uob.edu.om

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ مارس ٢٠٢٢م

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على الإشكاليات القانونية لمواجهة جائحة كورونا في قانون مكافحة الامراض المعدية ، واستخدمت المنهج الاستقرائي التحليلي ، وقد أسفرت الدراسة عن عدد من النتائج أهمها أن جريمة نقل المصاب بفيروس كورونا إلى الغير بصورة متعمدة تعتبر من أخطر الجرائم التي تم تصنيفها في قانون مكافحة الأمراض المعدية ، إذ تكشف عن خطورة إجرامية كامنة في الجاني مع ما يصاحبها من خروج على قواعد الدين والأخلاق ، كما أتبع المشرع العماني في جريمة نقل مرض فيروس كورونا إلى الغير بصورة متعمدة سياسة جنائية حكيمة ، حيث جرم كل فعل يمس المحافظة على حق الانسان في سلامته من الاصابة بالمرض بشكل خاص ، والحفاظ على الصحة العامة للمجتمع ، كما أثبتت الدراسة أن هناك قصور من جانب المشرع حيث أنه لم يحدد بدقة وسيلة السلوك في نقل الفيروس المسبب للمرض إلى الغير في نص القانون ، وذلك لأنها جريمة غير محددة الوسيلة ، في حين أنه من الضروري أن يتوافر السلوك الإجرامي الذي يتم من خلاله نقل المرض المعدي ، وبناء على تلك النتائج يوصي الباحث بضرورة قيام المشرع بإعادة الصياغة التشريعية التي تتعلق بإضافة بنص التجريم في جريمة نقل المرض المعدي للغير عن عمد على نمط السياسة الجزائية المتعلقة بجرائم الخطر ، وأن يكتفي بتحقق السلوك الإجرامي لقيام الجريمة ، وليتضمن التجريم والعقاب أي شخص يقوم بنقل المرض

المعدي متعمدا سواء أكان مصابا به أو غير مصاب ، مع تشديد العقوبة في الحالة الأولى دون الثانية.

Abstract

The study aimed to identify the legal problems of addressing the Corona pandemic in the Law on Infectious Diseases Control, and used the inductive analytical method, and the study resulted in a number of results, the most important of which is that the crime of deliberately transferring the person infected with Coronavirus is considered one of the most serious crimes classified in the Law on the Control of Infectious Diseases, as it reveals the criminal danger inherent in the perpetrator with the accompanying deviation from the rules of religion and ethics, as followed by the Omani legislator in the crime of transporting coronavirus disease To others deliberately a wise criminal policy, where the offence of any act affecting the preservation of the human right to safety from the disease in particular, and the maintenance of the public health of society, as the study proved that there is a deficiency on the part of the legislator as he did not specify precisely the means of behavior in the transmission of the virus causing the disease to others in the text of the law, because it is an unspecified crime means, while it is necessary to have criminal behavior through which the disease is transmitted Based on these findings, the researcher recommends that the legislator should redraft the legislative provision concerning the addition of the provision of criminalization in the crime of intentional transmission of infectious disease to third parties in the style of the penal policy related to dangerous crimes, and to be satisfied with the verification of criminal behavior for the crime, and to include criminalization and punishment of anyone who deliberately transmits the infectious disease, whether infected or not, with a tightening of the penalty in the first case without the second.

*** مقدمة**

لا شك أن انتشار الأمراض في الآونة ألأخيرة ، خاصة فيروس كورونا (Coved-19)، المرض الذي أودى بوفاة مئات الآلاف على المستوى العالمي ، و لم تسلم سلطنة عُمان من هذا الوباء ، الأمر الذي جعلها تتخذ العديد من الضوابط القانونية لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات وذلك في محاولة لمواجهة الخارجين عن القانون ، الذين يحاولون بعمد أو بغير عمد نقل العدوى للمحيطين بهم ، سواء في مجال العمل (الحكومية والخاصة)او المخالطة

المجتمعية ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تفشي المرض ، وبالتالي يؤثر على الاقتصاد المحلي والدولي.

وقد قامت سلطنة عُمان بوضع بعض التدابير الاحترازية التشريعية وتطبيق عقوبات الجزائية لمن يخالف الامتناع عن الإبلاغ لبعض الأمراض والفيروسات الخطيرة ، ومخالفة الإجراءات الواجب إتباعها عند اكتشاف إصابة حيوان بمرض يمكن انتقاله للإنسان ، وكذلك إجراءات وأساليب ترصد الأمراض المعدية وتشمل الجوانب القانونية المطبقة على هذه الأمراض ، وتحديد أماكن العزل للمصابين بأمراض المعدية ، بالإضافة إلى تحديد إجراءات التعامل مع حالات الوفاة بالأمراض والفيروسات المعدية مثل(فيروس كورونا)ميرس MER-COV) الذى يعتبر فيرس كورونا Covid -19 احدى سلالاته المتطورة ، وكيفية التعامل مع جثامين الأشخاص المصابين[1]

كذلك أقرت سلطنة عُمان قوانين من شأنها حماية المجتمع العماني من الامراض، فقد نصت المادة (15) من النظام الأساسي على تكفل الدولة الرعاية الصحية للمواطنين، وألزمت المجتمع من تمكين المواطنين من هذا الحق بتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة [2]، الذي أقره المرسوم السلطاني رقم (2020/32) [3] ، في شأن مكافحة الأمراض المعدية، والقرار الوزاري رقم (61) لسنة 2018م [4] بشأن ضوابط فحص اللياقة الصحية للوافدين للعمل والإقامة، والذي يهدف إلى حماية المجتمع من الأمراض الوافدة.

وسوف احاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية لمواجهة جائحة كورونا على ضوء ما جاء في قانون مكافحة الامراض المعدية بسلطنة عمان [5]

أولا: مشكلة البحث

بالرغم مما تبذله سلطنة عمان في وضع الضوابط القانونية الجزائية المواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات، إلا أن هناك بعض الانتهاكات التي تتعلق بهذا الموضوع.

ومن الملاحظ أن الضوابط القانونية الجزائية تتصادم مع الجدية في الالتزام سواء من المخاطبين باحترامها والالتزام بها أو من القائمين بتنفيذها من أجهزة إنفاذ القانون، وهذا ينسحب على الظرف الاستثنائي من مواجهة فيروس كورونا ومواجهته بقانون غير استثنائي وهو مكافحة نقل العدوى، وهذا الأمر يجعل من الصعوبة توضيح القوانين الجزائية التي تتعلق بالضوابط القانونية الجزائية لمواجهة نقل العدوى الناتجة عن انتشار الفيروسات في سلطنة عمان.

[1] القرار الوزاري باستبدال جدول الامراض المعدية الملحق بقانون مكافحة الامراض المعدية رقم (2013/127).
[2] المرسوم السلطاني رقم (2021/6)، الخاص بإصدار النظام الاساسي، الجريدة الرسمية ملحق خاص بالعدد (1374).
[3] المرسوم السلطاني رقم (2020/32) الخاص بإصدار قانون مكافحة الامراض المعدية.
[4] القرار الوزاري رقم (2018/61)، الخاص بشأن ضوابط فحص اللياقة الصحية للوافدين.
[5] مرجع سابق، الخاص بإصدار قانون مكافحة الامراض المعدية.

ثانيا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق هدفين هما: -

١- التعرف على المسؤوليات الجزائية المترتبة على جريمة نقل العدوى والفيروسات (كوفيد -19) في قانون مكافحة الامراض المعدية بسلطنة عُمان.

٢- التعرف على المسؤوليات الجزائية في القوانين العمانية التي تتعلق بالمصابين بفيروس كورونا عن عمد وغير عمد.

ثالثاً: منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تم ذلك باستقراء آراء الفقه وأحكام القضاء التي تحكم أو تنظم هذا الموضوع، والتي تجمع مادته من المصادر النظرية في الكتب القانونية، والدراسات المتخصصة، والبحوث العلمية، وغير ذلك مما له علاقة بموضوع الدراسة (الإشكاليات القانونية لمواجهة جائحة كورونا في مكافحة الامراض المعدية بسلطنة عمان)، ومن ثم يجري تحليلها ودراستها دراسة علمية من الناحية القانونية.

أولاً- جريمة نقل العدوى والفيروسات والمسؤولية الجزائية المترتبة عليها

*** تمهيد وتقسيم**

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف منظمة الصحة العالمية لفيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد وتاريخ اعلانه كوباء عالمي والمسمى الرئيسي له، وتصنيف المشرع العماني له، كما سنتطرق الى عقوبة جريمة نقل العدوى لفيروس كورونا (كوفيد-19) المستجد من خلال النصوص القانونية العقابية التي تعمل على تجريم ومعاقبة من يرتكب مثل هذه الجرائم

١- ماهية فيروس كورونا (كوفيد -19)

لقد قامت منظمة الصحة العالمية بتعريف فيروس كورونا المستجد بأنه أحد فصائل الفيروسات الكبيرة التي تتسبب بأضرار صحية للإنسان أو للحيوان على حد سواء ، حيث أن هذا الفيروس يتسبب بعدوى للجهاز التنفسي ، والتي تتدرج قوتها من نزلات البرد المتعارف عليها إلى أحد أشرس الأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس) ، وقد وصف فيروس كورونا (كوفيد -19) بأنه جائحة عالمية نظرا لسرعة انتشاره بين الدول في جميع أنحاء العالم ، والمقصود بالجائحة هنا الإشارة إلى الجانب السياسي لهذا المرض ، حيث أصبحت له آثار سلبية كبيرة على المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في العالم ككل [6]

وفي 11 مارس عام 2020 م، قامت منظمة الصحة العالمية بإعلان فيروس كورونا كوفيد -19) بأنه قد أصبح وباءا عالميا، كما أعلنت منظمة الصحة العالمية أن المسمى الرئيسي للفيروس المستجد هو (كوفيد -19) في 11 فبراير 2020 م، وذلك وفقا لما أقرته اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات ICTV)) طبقا لتركيبة الفيروس الجينية، بما

[6] رائد بيان، جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد COVED-19، وزارة الصحة الاردنية، المكتب القانوني لمستشفى الامير حمزة ،2020.

يتماشى مع التعليمات التي أقرتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان، فضلا عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو).

وقد تم التعرف على الفيروس للمرة الأولى في ديسمبر 2019م، وذلك عند الكشف عن عدد من المصابين بأعراض الالتهاب الرئوي بمدينة "ووهان" بمقاطعة "هوبي" في الصين، حيث أثبت أن أغلب الحالات كانت على صلة وثيقة بسوق المأكولات البحرية والحيوانية [7]

نجد ان المشرع العماني قد سبق وصنف فيروس كورونا (ميرس MER-COV) كأحد المتلازمات في القرار الوزاري رقم 12(2013/7م) [8] الخاص باستبدال جدول الامراض المعدية الملحق بقانون الامراض المعدية، وبمجرد أن قامت منظمة الصحة العالمية بإعلان كورونا المستجد (كوفيد -19) جائحة ووباء عالميا، سارعت سلطنة عمان بالاستجابة ايضا لتلك التصريحات، بتعديل بعض المواد بقانون الامراض المعدية وذلك بموجب المرسوم السلطاني (2020/32) لسنة 2020 م، حيث تم من خلاله تعديل بعض احكام قانون مكافحة الأمراض المعدية [9]

يمكننا تعريف الفرد المصاب بفيروس كورونا المستجد (كوفيد -19) بأنه الشخص الذي تمت إصابته بالفيروس المتسبب بالمرض المعدي، أو إصابته بأحد مستخرجاته أو إفرازا ته السمية، وذلك في حالة ظهور أعراض المرض عليه أو في حالة عدم ظهورها على حد سواء.

٢- عقوبة جريمة نقل عدوى فيروس كورونا المستجد

لقد حرص المشرع في سلطنة عمان على وضع تنظيم قانوني متماسك ، يقوم على ردع من يرتكب جرائم نقل العدوى بالمرض المعدي ، وهناك العديد من النصوص القانونية العقابية التي تعمل على تجريم ومعاقبة من يرتكب مثل هذه الجرائم التي من شأنها تعريض صحة المواطنين للخطر ، وتجدر الإشارة هنا إلى المادة (167) من قانون الجزاء التي تنص على أن : "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات ، ولا تزيد على (15) خمس عشرة سنة كل من عرض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد او جراثيم او أشياء أخرى من شانها ان تسبب ضررا جسيما بالصحة العامة في بئر أ وخزان مياه او انابيب توصيل مياه او في فلج او نحوها. وتكون القوبة الاعدام او السجن المطلق إذا ترتب على الفعل وفاة شخص [10]

ويعتبر عدم وجود وعي كافي بين الأشخاص بمدى خطورة الموقف وخطورة انتشار العدوى من أخطر الآفات التي قد تؤدي إلى الوفاة، فبعض الأشخاص لا يملكون وعيا كافيا بالمسؤولية المجتمعية في مواجهة الأوبئة، فشخص واحد مصاب بالفيروس قادر عند تعامله المباشر مع الأشخاص الآخرين أن ينقل العدوى بشكل متسارع، فقد تنتقل العدوى

[7] موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الدخول، www.who.int20/يناير/2021.

[8] نشر في الجريدة الرسمية العدد (1024)، بتاريخ 18/اغسطس/2013.

[9] نشر في الجريدة الرسمية العدد (1334)، بتاريخ 23/ مارس/2020.

[10] المرسوم السلطاني رقم (2018/7)، الخاص بإصدار قانون الجزاء العماني.

من المريض إلى أهله أو جيرانه أو من يتعاملون معه يوميا في الشارع العام وما إلى ذلك [11]

ثانياً– الضوابط القانونية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمخالفة قواعد الحجر الصحي والمسؤولية الجزائية في القانون العماني

*** تمهيد وتقسيم**

سوف نتناول في هذا المبحث دراسة الضوابط القانونية لمنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمخالفة قواعد الحجر الصحي والمسؤولية الجزائية في القانون العماني في اطار مخالفة قيد الانتقال المكاني في المنشأت الصحية والسلوك الإيجابي والسلبي في اماكن العزل الصحي ، والضوابط الادارية المتعلقة بالوقاية من العدوى لمنظمة الصحة العالمية والتدابير الواردة في قانون مكافحة الامراض المعدية بسلطنة عُمان وتطبيقها على المواطنين والاجانب والمسؤولية الجنائية المترتبة على نقل العدوى وتحديد المسؤولية فيما يتعلق عن افعاله من خلال القصد الاحتمالي في الركن المعنوي للجريمة والشروع في نقل المرض المعدي للغير عمداً وعلاقة السببية ، والخطأ العمدى والغير عمدى في نقل العدوى بفيروس.

١– تطبيق الضوابط القانونية لمنظمة الصحة العالمية وقانون مكافحة الامراض المعدية بسلطنة عُمان

تشمل أشكال المخالفات الخاصة بفيروس كورونا المستجد في إطار مخالفة قيد الانتقال المكاني في المنشآت الصحية أن يقوم المصاب بمخالفة إجراءات الحجر الصحي أو العزل وذلك من خلال خروجه من المنشآت الصحية بدون موافقة الجهات المختصة، حيث يجب على المصاب أو المشتبه به في حالات فيروس الكورونا المستجد البقاء في المنشأة الصحية التي تحددها الجهات المختصة بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى، وذلك يتضمن فترة الفحص وفترة العلاج، وذلك من شأنه حماية المجتمع من انتقال العدوى.

فقد يقوم المصابين بالمرض والمشتبه في إصابتهم بالمرض بالقيام بسلوك إيجابي يتضمن الخروج من المنشأة الخاصة الصحية والهروب من أماكن العزل والحجر الصحي، كما قد يقوم البعض بالتسلل خارج المنشأة الصحية أثناء الفحص دون وجود موافقات من وزارة الصحة، وذلك يعتبر سلوك إيجابي، ويقوم البعض الأخر بسلوكيات سلبية تشمل الامتناع عن انتظار وصول الموافقات الخاصة بالخروج من المنشآت الصحية، ووفقا لذلك تقع مسؤولية جنائية على الجاني لما ارتكبه من جريمة وقتية.

ويعنى الحجر الصحي " quarantine " تقيد انشطة الاشخاص المشتبه في اصابتهم /او فصلهم عن الاخرين (....) من غير المرضى بطريقة تحول دون الانتشار المحتمل للعدوى او التلويث "[12]

الضوابط الادارية: تشمل الضوابط والسياسات الادارية المتعلقة بالوقاية من العدوى ومكافحتها داخل مرافق الحجر الصحي ما يلي على سبيل المثال لا الحصر: –

أ– ينبغي توعية الاشخاص الخاضعين للحجر الصحي وموظفيه بتدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها، ويتعين

[11] نور عدس، المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى من قبل المصاب بفيروس كورونا، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، تم النشر 9 ابريل 2020م.

[12] الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد-19، ارشادات مبدئية منظمة الحصة العالمية ،19/اغسطس/2020، ص1

تدريب جميع العاملين في مرفق الحجر الصحي على الاحتياطات النموذجية (تنظيف اليدين، آداب السعال او العطس، معدات المياه الشخصية، التنظيف والتطهير، والتصرف في النفايات وتغير البياضات) قبل تنفيذ تدابير الحجر الصحي، وينبغي اعطاء النصائح نفسها المتعلقة بالاحتياطات النموذجية الى جميع الخاضعين للحجر عند وصولهم.

ب- ينبغي للموظفين والخاضعين للحجر الصحي على السواء فهم اهمية التماس الرعاية الطبية على الفور إذا ظهرت عليهم الاعراض، ورسم السياسات اللازمة لضمان التعرف المبكر على حالات الاشتباه في كوفيد-19 واحالتها [13]

وقد حدد المشرع العماني في قانون مكافحة الأمراض المعدية مجموعة من التدابير الخاصة بحماية الصحة العامة من خطر انتشار الفيروسات (كورونا)، وقد عزز المشرع تلك التدابير من خلال جعلها قابلة للتنفيذ ويجب الالتزام بتطبيقها ،حيث نصت المادة (5) مكرر(7) من القانون على أنه : "يلتزم الشخص المصاب او المشتبه في إصابته بأحد الامراض المعدية الواردة في القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون بالتعليمات ، والإرشادات الصادرة له من المؤسسة الصحية التي تتولى علاجه ، ويحظر على الشخص المصاب بأحد هذه الأمراض – فور علمه بإصابته القيام بأي سلوك يؤدى الى نقل العدوى الى الغير [14]

وفي حالة مخالفة أحد الأفراد للإجراءات الوقائية الصحية ، أو للعزل والحجر الصحي ، أو الحظر السفر ، أو عند امتناع أحد المصابين عن العلاج من المرض الساري ، فإن المشرع قد أقر عقوبتي السجن والغرامة ، وهما عقوبتين للجنح ، وهنا يجب الإشارة إلى المادة (19) من القانون والتي نصت على أن : "يعاقب كل من لم يقم بالإبلاغ عن مرض معد طبقا لإحكام المواد (2،3،5) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر ، ولأتزيد على (1) سنة واحدة ، وبغرامة لا تقل عن (1000) الف ريال عماني ، ولأتزيد على (10000) عشرة الآلف ريال عماني ، او بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام المواد (5) مكررا (3)، (5) مكررا (4)، (5) مكررا (5)، و(5) مكررا (7)، و(5) مكررا (8) من هذا القانون.

وإذا حكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم عليه بإبعاده عن البلاد ".

ومن خلال نص القانون نستنتج أن المشرع قد ترك حرية الاختيار للقاضي بين كل من عقوبة السجن أو الغرامة أو الاثنان معا، وقد حدد عقوبة السجن بحدها الأدنى (3) ثلاثة أشهر، في حين أن الحد الأقصى لها (1) سنة واحدة، وقام بتحديد عقوبة الغرامة بحديها الأدنى والأقصى، حيث حدد الحد الأدنى لها في ألف ريال عماني، في حين أن الحد الأقصى لها وصل الى عشرة آلاف ريال عماني).

[13] المرجع السابق، ص5.

[14] راشد عتيق سلطان الظاهري، الحماية الجنائية للأشخاص من نشر العدوى بفيروس كورونا (covid-19)، سنة 2014، ص 41.

٢- المسؤولية الجزائية نقل العدوى بفيروس كورونا للغير ...عمدا وغير عمدا

جريمة نقل فيروس (كوفيد -19) للغير عمدا لقد ظهر خلاف فقهي أدى إلى ظهور الحاجة إلى تدخل المشرع للقيام بتعديل للنصوص القانونية يتم من خلالها إضفاء حكم المواد السامة على الفيروسات [15]

ونتيجة لذلك تتحدد مساءلة الجاني القانونية فيما يترتب عن أفعاله ، أي إذا أدى سلوكه السلبي إلى نقل المرض إلى أشخاص آخرين ، ففي هذه الحالة فقط يتوجب مساءلته ، وقد يؤدي سلوك الجاني في بعض الأحيان إلى حدوث مضاعفات لدى المجني عليه وقد تؤدي إلى وفاته ، وهنا نجد أن الجاني يخضع لما ورد في المادة (167) من قانون الجزاء ، أما إذا كانت نية الجاني قتل المجني عليه بتلك الطريقة ، ففي هذه الحالة تعتبر تلك الجريمة قتل عمد نظرا لتوافر صفة استخدام مادة سامة مع سبق الإصرار وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (167) من قانون الجزاء العماني .

حيث أنه عند نقل مرض ما إلى المجني عليه فإنه بمثابة نقل مادة سامة له، فضلا عن توافر صفة سبق الإصرار والمتمثلة في نية الجاني بتنفيذ الجريمة من خلال المادة السمية، أو المرض المعدي، وفي حالة تحقق الفعل الإجرامي المتمثل في نقل المرض المعدي للغير نتيجة للتدبير الدقيق، وفي حالة عدم تحقق النتيجة، يتم مساءلة الجاني عن الشروع في جريمة القتل العمد [16]

وبناء على ذلك سوف نتناول هذه المسألة بتفاصيل أكبر للتطرق إلى القصد الاحتمالي في الركن المعنوي للجريمة.

وبالنسبة إلى طبيعة جرائم نشر العدوى بفيروس كورونا (كوفيد -19)، أصبحت النتيجة من المسائل الدقيقة الصعب إثباتها، ويرجع السبب في ذلك أن النتيجة لا تظهر مباشرة، ولكنها تظهر بعد مرور وقت من الزمن طويل أو قصير، حيث أنه في حالة فيروس كورونا نجد أن فترة حضانة الفيروس تمتد إلى 14 يوما، ويمكن للنيابة أن تلجأ إلى الخبرات الفنية المتمثلة عند الأطباء وعلماء الأمراض المعدية للوقوف على تلك الفترة الزمنية.

ولذلك فإن النتيجة في جرائم نشر عدوى فيروس كورونا (كوفيد -19) قد تظهر في وقت لاحق على ارتكاب الجرم نفسه ، وعلى الرغم من ذلك فإن تلك الجرائم تعد ضمن الجرائم الوقتية ، الأب ان موقف تلك الجرائم وموضعها يعتمد على السلوك الإجرامي ، ووقت ارتكابه ، ولهذا فإن جرائم نشر العدوى بفيروس كورونا (كوفيد -19) بتوافر السلوك ، حتى إذا تحققت النتيجة في وقت لاحق لارتكابها ، وهو الأمر الذي يحدده العلماء والأطباء المتخصصون في مجال الأمراض المعدية ، وهو ما يعني أن تلك الجرائم تعتبر جرائم وقتية ، وعلى الرغم من ذلك فإن تحقق النتيجة هو أمر ضروري لمساءلة الجاني لارتكابه هذا النوع من الجرائم وفقا النص التجريم ، فالجريمة لا تعد جريمة كاملة إلا عند توافر

[15] سعيد صالح شكطى وآخرون، جرائم نقل العدوى العمدية: دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، لسنة (8)، مج4، ع29، مارس 2016م، ص 150.

[16] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص.372

النتيجة ، حيث نص قانون الجزاء على أن مسؤولية الجاني تتوقف على النتيجة لتحديد حد الشروع ، وهو ما سيتم مناقشته بالتفصيل.

*** الشروع في جريمة نقل المرض المعدي بالفيروس للغير عمدا**

إن التشريع الجزائي العماني هو أحد التشريعات التي تتمحور حول تحديد العقاب المترتب على الشروع في الجريمة، والذي يختلف عن الجريمة الكاملة، حيث أن عقوبة الشروع في ارتكاب الجريمة تكون أخف من ارتكاب الجريمة الكاملة، وذلك وفقا لما ورد في المادة (29) من قانون الجزاء.

كما قام المشرع بتمييز الشروع أثناء تنظيم أحكام العقاب بين الجنايات والجنح، ففي الجنايات نجد أنه يجب المعاقبة دائما على الشروع طبقا لما نصت عليه المادة (30) من قانون الجزاء، ما لم يرد ما يتنافى مع ذلك، أما بالنسبة للجنح فقد قام القانون بتحديدها كقاعدة عامة، بالإضافة إلى عقوبة الشروع، وهو ما ورد في المادة (31) من قانون الجزاء.

وفي هذا الصدد، نجد أن المادة (29) من قانون الجزاء قد قامت بتعريف الشروع على أنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعد في ذاته جزءا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالا ومباشرة ".

أما بالنسبة لنص قانون مكافحة الأمراض المعدية، فلم يقم المشرع بالتطرق إلى عقوبة الشروع أو تجريمه، وفي هذه الحالة يمكن تطبيق القواعد العامة لقانون الجزاء سالفة الذكر، حيث أن جريمة نقل المرض المعدي للغير عما تعد جنحة طبقا لما ورد في المادة (5) مكرر (7) من قانون مكافحة الأمراض المعدية، وبالنظر إلى المادة (30) من قانون الجزاء التي نجد أنها تنص على ضرورة فرض العقاب على جرائم الشروع إلا ما تم استثناءه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: ..... السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأدنى إذا كانت العقوبة السجن المؤقت ". كما يمكن التعرض أيضا لنص المادة (30) من نفس القانون والتي نصت على ضرورة فرض العقاب على جرائم الشروع في مواد الجنح، ولكن يجب توافر النص عليه: " يعاقب على الشروع في الجنح ألا في الحالات التي ينص علها القانون صراحة "[17]

ومما سبق يمكن القول بأنه في الجنايات يجوز العقاب على الشروع دون نص، أما في الجنح فلابد من توافر النص على ذلك.

وهناك العديد من الوسائل التي يلجأ إليها الجاني لنقل فيروس كورونا (كوفيد -19) إلى المجني عليه، وتتمثل تلك الوسائل في الزفير الذي يؤدي إلى انتشار الرذاذ على جسد المجني عليه، فضلا عن البصق، والسعال، كما يمكن أن يقوم الجاني بإرسال المجني إلى مكان ما ينتشر به مصابي مرضى كورونا، وقد يقوم الجاني بتلويث المرافق العامة أو الخاصة عما لنقل الفيروس للآخرين.

[17] قانون الجزاء (2018/7)، مرجع السابق، ص 8.

ويمكن التصدي لمثل تلك الأفعال عن طريق الإجراءات الوقائية، على سبيل المثال عملية التطهير التي يتم من خلالها استعمال مواد كيميائية أو فيزيائية يمكن من خلالها مكافحة العوامل التي قد تتسبب بانتشار المرض المعدي والجدير بالذكر أن أفعال الجاني يترتب عليها أجلا أو عاجلا تحقق النتيجة، ولكنها لم تتحقق نظرا لتدخل ظروف معينة.

ففي هذه الحالة يجب أن يتم مساءلة الجاني عن الشروع في هذه الجريمة، أما إذا تم نقل المرض بالفعل إلى المجني عليه، ومن ثم تمت معالجته على الفور، ففي هذه الحالة تتحقق النتيجة وبالتالي يسأل الجاني عن جريمة تامة وليس شروع) [18]

*** علاقة السببية في جريمة نقل فيروس (كوفيد –19) للغير عمدا**

يجب توافر علاقة السببية عند مساءلة الجاني لارتكابه جريمة نقل فيروس كورونا (كوفيد –19) للغير عمدا، بحيث تتوافر تلك العلاقة بين الفعل المتمثل في نقل المرض المعدي، وبين النتيجة المتمثلة في الإصابة بالمرض.

وتعرف علاقة السببية بأنها العلاقة التي تجمع بين كل من السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، ومن خلالها يمكن اثبات ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة، كما يمكن تعريفها بأنها الرابط الموجود بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وأن النتيجة ترتبط ارتباطا وثيقا بالفعل، وهو ارتباط المسبب بالسبب [19]

أما فيما يتعلق بأهمية العلاقة السببية من الناحية القانونية فنجد أنها تصل عناصر الركن المادي المتمثلة في كل من السلوك والنتيجة، الأمر الذي يجعله وحدة وكيان متماسك [20]

ومن الجدير بالذكر أنه لا توجد صعوبة فيما يتعلق بتوافر علاقة السببية في جرائم نشر العدوى بفيروس كورونا (كوفيد –19) عن طريق مخالفة المصاب للإجراءات الوقائية، حيث أن قيام مسؤولية الجاني تتحقق بإتيان السلوك السلبي من جانب الجاني دون الحاجة إلى تحقيق النتيجة المادية المترتبة عليه، وذلك لأن هذا النوع من الجرائم تعتبر جرائم خطر لا ضرر.

ومن الجدير بالذكر أن أغلب التشريعات الجنائية لا تهتم بالمدة الزمنية بين ارتكاب النشاط الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية، حيث أن الفترة الزمنية بين كل منهما لا ينفي أن الفعل الإجرامي هو سبب قيام النتيجة الإجرامية، وهذا طالما كانت العلاقة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة، ولابد من توافر القصد الجنائي أيضا [21]

كما يمكن أن يتسبب في تحقيق النتيجة أكثر من سبب ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة السببية ،

---

[18] راشد عتيق سلطان الظاهري، الحماية الجنائية للأشخاص من نشر العدوى بفيروس كورونا (covid-19)، مرجع سابق، ص 81-82.

[19] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص 388.

[20] محمود نجيب حسنى، علاقة السببية في قانون العقوبات، نادى القضاة 1984، ص5.

[21] عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1977، ص 32.

فعلى سبيل المثال نجد أن إصابة المجني عليه بفيروس كورونا (كوفيد – 19) نظرا لكبر سنه ، أو لنقص مناعته ، أو لكونه مريض بأحد الأمراض المزمنة ، أو لعدم التزامه بالعلاج ، أو لانتشار الوباء بشكل كبير في العالم أجمع ، وفي ذات الوقت الذي قام فيه الجاني بارتكاب جرمه بنقل العدوى للآخرين عما ، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة إثبات علاقة السببية بين النتيجة والفعل نظرا لوجود عوامل أخرى من شأنها نقل المرض إلى المجنى عليه ، ولذلك فإن رابطة السببية بين الفعل والنتيجة تقطع.

وفي هذا الصدد نجد أن المادة (28) من قانون الجزاء العماني ينص على: "لا يسأل الشخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور ".

ومن هنا يمكن القول بأن مسؤولية الجاني عن جريمة نقل المرض المعدي فيروس كورونا (كوفيد -19) للغير عما تعتمد في الأساس على ترتب النتيجة الإجرامية على العمل الإجرامي، حتى في حالة وجود أسباب أخرى محتمل مساهمتها في حدوث النتيجة [22]

*** الخطأ غير العمدي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا للغير**

يجب الإشارة إلى ما ورد في المادة (33) من قانون الجزاء العماني والتي نصت على أن: " الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخري مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها.

وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير الشخص المقصود بها، ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، او عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة ".

او كما جاءت المادة (34) لتنص على أن: "لا عقاب على من أقدم على الفعل الجرمي بعامل غلط مادي، واقع من أحد العناصر المكونة للجريمة؛ الا انه يشترط في الجرائم غير المقصودة، الا يكون الغلط ناتجا عن خطأ قاتل ".

والمقصود بذلك أن جريمة نقل المرض المعدي للغير عمدا تندرج ضمن الجرائم العمدية، وذلك لإلزام القانون ضرورة توافر العمد لقيام الجريمة بشكل صريح وواضح، ومن ذلك نستنتج أنه وفقا للنموذج القانوني للجريمة المتمثل في النص للتجريم طبقا لما ورد في قانون مكافحة الأمراض المعدية، لا ترد احتمالية وقوع الجريمة بطريقة غير العمدية.

[22] رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، در الفكر العربي، 1997، ص 183-33.

وعلى الرغم من عدم تجريم المشرع لجرائم نقل الأمراض المعدية غير العمدية في نص قانون مكافحة الأمراض المعدية، إلا أنه على أهمية كبيرة نظرا لاحتمالية حدوثها بأشكال وأنماط متعددة، كما أن هذا النوع من الجرائم يشكل الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية.

ولقد فرض المشرع على من يقوم بارتكاب جريمة نقل الفيروس كورونا للغير عقوبتي السجن والغرامة أو إحداهما، وذلك وفقا لما ورد في المادة (19) التي نصت على أن: " يلتزم الشخص المصاب او المشتبه في إصابته بأحد الامراض المعدية الواردة في القسم الاول من الجدول الملحق بهذا القانون بالتعليمات، والإرشادات الصادرة له من المؤسسة الصحية التي تتولى علاجه، ويحظر على الشخص المصاب بأحد هذه الأمراض – فور علمه بإصابته القيام بأي سلوك يؤدى الى نقل العدوى الى الغير "[23]

وفي حالة مخالفة أحد الأفراد للإجراءات الوقائية الصحية ، أو للعزل والحجر الصحي ، أو الحظر السفر ، أو عند امتناع أحد المصابين عن العلاج من المرض المعدي ، فإن المشرع قد أقر عقوبتي السجن والغرامة ، وهما عقوبتين للجنح ، وهنا يجب الإشارة إلى المادة (19) من القانون والتي نصت على أن : "يعاقب كل من لم يقم بالإبلاغ عن مرض معد طبقا لإحكام المواد (2،3،5) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر ، ولأتزيد على (1) سنة واحدة ، وبغرامة لا تقل عن (1000) الف ريال عماني ، ولأتزيد على (10000) عشرة الآلف ريال عماني ، او بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يخالف أحكام المواد (5) مكررا (3)، (5) مكررا (4)، (5) مكررا (5)، و(5) مكررا (7)، و(5) مكررا (8) من هذا القانون، وإذا حكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم عليه بإبعاده عن البلاد ".

وبالنظر إلى حجم الضرر الذي يتسبب به هذا النوع من الجرائم، كان من الضروري أن يقر المشرع كلا العقوبتين على من يقوم بارتكابها عمدا، وذلك من خلال جعل عقوبة السجن وجوبيه وليس اختياريه والهدف من ذلك تشديد العقوبة على من يقوم بارتكاب هذا الجرم وخاصة القيام المشرع بتشديد عقوبة السجن في حالة توافر ظرف العود.

*** النتائج والتوصيات**

أولا: النتائج

١- جاءت تشريعات سلطنة عمان المتعلقة بتطبيق القوانين الصحية والتي تمثلت في إصدار المرسوم السلطاني الخاص بتعديل قانون مكافحة الامراض المعدية.

٢- تتحقق جريمة نقل المرض المعدي إلى الغير بصورة متعمدة عن طريق سلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن أداء واجب والتزام يفرضه القانون.

٣- على الرغم من عدم تجريم المشرع لجرائم نقل الأمراض المعدية غير العمدية في نص قانون مكافحة الأمراض المعدية، إلا أنه على أهمية كبيرة نظرا لاحتمالية حدوثها بأشكال

[23] راشد عتيق سلطان الظاهري، الحماية الجنائية للأشخاص من نشر العدوى بفيروس كورونا (covid-19)، مرجع سابق، ص 91.

وأنماط متعددة، كما أن هذا النوع من الجرائم يشكل الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية (كوفيد-19)، وذلك حتى تأخذ الجريمة شكلها القانوني.

٤- قام المشرع العماني بتحديد أهمية الحماية لمكافحة الأمراض المعدية، والتقليل من خطر انتشارها، وذلك من خلال إصدار قانون مكافحة الأمراض المعدية، ليعبر عن الحماية من كافة الأخطار والأضرار التي قد تنتج عن انتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع، وفي ذات الوقت لضمان تنفيذ استراتيجية وخطط الحكومات والهيئات الموجودة داخل السلطنة والتي تتعلق بمكافحة الأمراض المعدية والتقليل من انتشارها.

٥- يقصر القانون واجب الالتزام بالتدابير وعدم مخالفتها على المصاب وحده: ونعني به كل شخص أصيب بالفيروس أو إفرازاته سواء ظهرت عليه علامات المرض أم لم تظهر، دون المشتبه بإصابته: ونعني به الشخص الذي نستدل من خلال تاريخه المرضي أو العلامات التي تظهر عليه بأنه قد يحمل العامل الممرض.

٦- بالنسبة إلى طبيعة جرائم نشر العدوى بفيروس كورونا (كوفيد -19)، أصبحت النتيجة من المسائل الدقيقة الصعب إثباتها، ويرجع السبب في ذلك أن النتيجة لا تظهر مباشرة، ولكنها تظهر بعد مرور وقت من الزمن طويل أو قصير، حيث أنه في حالة فيروس كورونا نجد أن فترة حضانة الفيروس تمتد إلى 14 يوما، ويمكن للادعاء العام أن تلجأ إلى الخبرات الفنية المتمثلة عند الأطباء وعلماء الأمراض المعدية للوقوف على تلك الفترة الزمنية.

ثانيا: التوصيات

١- ضرورة قيام المشرع العماني بالتوسع في النصوص التشريعية المتعلقة بتجريم الامتناع عن التبليغ، ويهدف ذلك إلى الحرص على أهمية التوصل إلى المصابين بمرض كورونا المستجد حتى تتم مكافحته والتصدي له.

٢- على المشرع في سلطنة عُمان إضافة نصوص واضحة تحرص بغرض الحفاظ على سرية المعلومات المرتبطة بالمبلغين عن الجرائم المتعلقة بفيروس كورونا المستجد، فضلا عن ضرورة فرض العقوبات المشددة على من يقوم بتسريب هذه البيانات، مما يؤدي إلى زيادة عمليات الإبلاغ عن الاصابات، وبالتالي إمكانية الحد من انتشار الفيروس والتصدي له.

٣- من الملاحظ أن المشرع يقصر التجريم والعقاب في مخالفة التدابير الصحية التي ورد ذكرها في المادة (19) من قانون الأمراض المعدية على من يثبت في حقه الإصابة بالمرض دون غيره من الأصحاء ، رغم أن نص المادة (19) المشار إليها ينظر لذلك بشكل عام ، وبالتالي كان يجب على المشرع أن يخصص نص عام للعقاب على مخالفة تلك التدابير ، وأن ينص على تشديد العقاب على من تتوفر فيه صفة خاصة ، والتي نعني بها هنا الإصابة بالمرض أو الاشتباه في الإصابة ، وذلك تأكيدا لمبدأ فرض الحماية الجنائية على الصحة العامة من خطر العدوى بالأمراض السارية.

٤- ضرورة قيام المشرع بالتدخل في تنظيم أحكام الشروع في جرائم قانون مكافحة الأمراض المعدية الخاصة بجريمة نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) إلى الغير بصورة متعمدة لأنها تعد من جرائم الجنايات التي يمكن الحكم فيها

بقبول الشروع حتى لا يفلت المتهم من العقاب طبقا للقاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"

٥- لم يشمل القانون النص على العقوبات الفرعية ، والتي من بينها غلق المنشأة ، رغم أهميتها كسلاح لعقاب بعض من المنشآت الطبية الخاصة ، مثل : المستشفيات والصيدليات ، عندما تتعمد الفتيات التي تعمل بها القيام بجريمة الامتناع عن الإبلاغ بالإصابة بالفيروس أو الوفاة بسببه ، أو مخالفة الإجراءات الصحية والوقائية وغيرها من الجرائم التي سبق الحديث عنها والتي تتناسب مع طبيعة عقوبة الغلق أو المصادرة حسب ما يقتضي الأمر ، وبناء على ذلك فيجب على المشرع التدخل من أجل تعديل العقوبة وإضافة كلا من عقوبتي الغلق والمصادرة حسب ما يقتضي الأمر.

٦- ضرورة وجود وعي كافي بين الأشخاص بمدى خطورة الموقف وخطورة انتشار العدوى من أخطر الآفات التي قد تؤدي إلى الوفاة، فبعض الأشخاص لا يملكون وعى كافيا بالمسؤولية المجتمعية في مواجهة الأوبئة، فشخص واحد مصاب بالفيروس قادر عند تعامله المباشر مع الأشخاص الآخرين أن ينقل العدوى بشكل متسارع، فقد تنتقل العدوى من المريض إلى أهله أو جيرانه أو من يتعاملون معه يوميا في الشارع والبنك وما إلى ذلك.

*** المراجع**

المرسوم السلطاني رقم (2021/6)، الخاص بإصدار النظام الاساسي، الجريدة الرسمية ملحق خاص بالعدد (1374).

المرسوم السلطاني رقم (2018/7)، الخاص بإصدار قانون الجزاء العماني.

المرسوم السلطاني رقم (2020/32) الخاص بإصدار قانون مكافحة الامراض المعدية.

الجريدة الرسمية العدد (1024)، بتاريخ 18/اغسطس/2013.

الجريدة الرسمية العدد (1334)، بتاريخ 23/ مارس/2020.

القرار الوزاري باستبدال جدول الامراض المعدية الملحق بقانون مكافحة الامراض المعدية رقم (2013/127).

القرار الوزاري رقم (2018/61)، الخاص بشأن ضوابط فحص اللياقة الصحية للوافدين.

رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، القاهرة، در الفكر العربي، 1997م

محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988

سعيد صالح شكطى وآخرون، جرائم نقل العدوى العمدية: دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، لسنة (8)، مج4، ع29، مارس 2016م.

نور عدس، المسؤولية الجزائية عن نقل العدوى من قبل المصاب بفيروس كورونا، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، تم النشر 9 ابريل 2020م.

رائد بيان، جريمة نقل العدوى بفايروس كورونا المستجد COVED-19، وزارة الصحة الاردنية، المكتب القانوني لمستشفى الامير حمزة ،2020.

راشد عتيق سلطان الظاهري، الحماية الجنائية للأشخاص من نشر العدوى بفيروس كورونا () دراسة تحليلية في ضوء القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الامراض السارية.

الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي لمخالطي حالات كوفيد-19، ارشادات مبدئية منظمة الحصة العالمية ،19/اغسطس/2020، ص1

موقع منظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، تاريخ الدخول، www.who.int20/يناير/2021